تأمينات اجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٧٧٩
بتاريخ :	١٩ / ٧ /٢٠٠٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٢٩

السيد / رئيس مركز ومدينة كفر الزيات

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [١٣٤٤] المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٢٥ بطلب إلزام الهيئة العامة للتأمين الإجتماعى برد مبلغ ٤٥٠٦٣,٨٥ جنيهاً المحكوم بها فى حكم التحكيم رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ الصادر لصالح شركة المقاولون العرب.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤ أسندت الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الزيات إلى شركة المقاولون العرب عملية تنفيذ مشروع الصرف الصحى لقرية [أبيار] التابعة لها، وأثناء تنفيذ العملية قامت بخصم مبلغ ٤٥٠٦٣,٨٥ جنيهاً من مستخلصات الشركة لصالح الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى كتأمين على العاملين بالمشروع وذلك بناء على طلب الهيئة، إلا أن الشركة إعترضت على هذا الخصم، وأقامت دعوى التحكيم رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠١ على سند من ان المشروعات التى تنفذها تتم عن طريق عمالها الذين يعملون بها، ويتم سداد التأمينات المستحقة للهيئة عليهم إلى مكتب تأمينات القطاع العام شهرياً خصماً من مرتباتهم، مما لا يسوغ معه إعادة خصم تلك التأمينات مرة أخرى، وبجلسة ٢٠٠٢/٩/١ صدر حكم التحكيم لصالحها بأحقيتها فى استرداد المبلغ ـ آنف الذكر ـ من الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الزيات، وقد تم تنفيذ هذا الحكم كاملاً على نفقة الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الزيات بموجب الشيك رقم ١٤٥٣٣٤٦ بعد موافقة محافظ الغربية فى ٢٠٠٣/٧/٨، وقد إرتاى الجهاز المركزى للمحاسبات مطالبة الوحدة للهيئة المذكورة برد ما أدته لها من تأمينات، فقامت الوحدة المحلية

بمخاطبة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى برد المبلغ استناداً إلى أنه سدد دون وجه حق إلا أن الهيئة رفضت الرد، لذلك طلبتم طرح ذلك النزاع على الجمعية العمومية لإلزام الهيئة المذكورة برد المبلغ المشار إليه.

وفى معرض إستيفاء الموضوع بمعرفة إدارة الفتوى المختصة ردت الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى [صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص] بكتابها المؤرخ ٢٠٠٥/٢/١٨، الذى ذهبت فيه إلى صحة ما قامت به الوحدة من الخصم بحسبان أن تنفيذ العملية المذكورة لم يتم بواسطة عمال شركة المقاولون العرب ذاتها، وإنما بواسطة عمال من الباطن ومن ثم فكان لازماً أن يتم الخصم لصالحها.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من يونية سنة ٢٠٠٥م الموافق ٨ من جمادى الأول سنة ١٤٢٦هـ فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (١٨١) على أن " **كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس حقاً له وجب عليه رده** .... " وفى المادة (١٨٢) على أن " **يصح إسترداد غير المستحق إذ كان الوفاء قد تم تنفيذاً لإلتزام لم يتحقق سببه أو لإلتزام زال سببه بعد أن تحقق** " كما تنص المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن " **الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها** " وينص قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى المادة (٥٦) منه على أن " **يفصل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين شركات قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين فى هذا القانون** " وفى المادة (٥٧) منه على أن " **تشكل هيئة التحكيم فى كل نزاع بقرار من وزير العدل برئاسة مستشار من رجال القضاء أو**

من فى درجته يختاره الوزير أو مستشار من مجلس الدولة يرشحه رئيس المجلس، وعضوية عدد من المحكمين بقدر عدد الخصوم الأصليين فى النزاع " وفى المادة (٦٦) منه على أن " تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن ويسلم مكتب التحكيم إلى من صدر الحكم لصالحه صورة منه مزيلة بالصيغة التنفيذية"

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ أن المشرع ألزم كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له رد ما أخذه بدون حق إلى الموفى، وهذا تطبيق خاص للقاعدة العامة فى الإثراء بلا سبب لأن إلتزام من حصل له الوفاء بالرد لا يقوم على فعل صادر منه، بل لأنه بإستيفائه ما لا حق له فيه يكون قد أثرى على حساب الموفى بدون سبب، فالأمر يتعلق بوفاء تخلف أحد أركانه وهو ركن السبب، وهو ما يجعل الوفاء دفعاً لدين غير مستحق، يستوى فى ذلك ان يكون هذا السبب لم يتحقق إبتداءً أو يكون قد زال بعد أن تحقق.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها من أن المشرع ناط بهيئات التحكيم الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين شركات القطاع العام وجهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة، وأضفى على الحكم الصادر من هيئات التحكيم قوة الأمر المقضى به، ومن ثم فإنه يتعين على من صدر فى مواجهته حكم نهائى من هذا القبيل وطبقاً لنص المادة (١٠١) من قانون الإثبات المشار إليه ان يلتزم بتنفيذه قبل المحكوم لصالحه بغير أن يحتج فى مواجهته بأى دفع يكون من شأنه التأثير على تنفيذ الحكم على أى وجه نزولاً عن حجية الأحكام وإعلاء لشأنها وإكباراً لسيادة القانون ونزولاً عن مقتضاه.

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق ان الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الزيات قامت بخصم مبلغ ٤٥٠٦٣,٨٥ جنيهاً من مستحقات شركة المقاولون العرب لصالح الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ـ وبناء على طلبها ـ كإشتراكات تأمينية عن العاملين بالشركة فى المشروع المسند إليها تنفيذه، وقامت بأدائه للهيئة بالفعل إعتقاداً منها بأحقية الهيئة فى هذه الاشتراكات، وإذ قضى حكم

هيئة التحكيم سالف البيان بعدم صحة هذا الخصم والزم الوحدة المحلية بـرد المبلـغ المخصـوم للشركة، والتى قامت برده بالفعل، الأمر الذى تكون معه الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى قد أثرت بلا سبب على حساب الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الزيات، مما يتعين معه إلزامها برد هذا المبلغ إلى الوحدة المذكورة.

ولا يغير مما تقدم ما أثارته هيئة التأمينات الاجتماعية فى معرض ردها على النـزاع القائم مـن أن العمالة التى قامت بتنفيذ العملية محل عقد المقاولة لم تكن عمالة شركة المقاولون العرب بل عمالـة من الباطن وبالتالى ينطبق بشأنها قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم ٧٤ لسـنة ١٩٨٨ آنـف الذكر، ذلك أن ما أثارته الهيئة كان تحت نظر هيئة التحكيم وتعرضت إليه فى حكمها الذى صـدر فى مواجهة الهيئة، ومن ثم فلا يجوز المجادلة فيما انتهى إليه الحكم وأثارته مجدداً صدعاً بحجية الحكـم التى لا يجوز النزول عن مقتضاها.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى [صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص] برد مبلغ ٤٥٠٦٣,٨٥ جنيهاً إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الزيات قيمة اشتراكات تأمينية قامت بسدادها الوحدة المحلية خصماً من مستحقات شركة المقاولون العرب عملية مشروع الصرف الصحى بقرية [أبيار] دون وجه حق، تنفيذاً لحكم التحكيم رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//